لما ان القراءة واجبة في ركعتين في كل صلاة وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة اذ لا يلزم
بالتحريمة اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منها الا رواية عن ابي يوسف انه يلزمه جميع ما نواه واما
الوتر فقد ذكرناه من قبل ولانه دائر بين الفرض والنفل فوجبت القراءة في الكل احتياطا ومن
دخل في صلاة نفل ثم افسدها قضاها اعتبارا للشروع بالنذر في الايجاب فان صلى
اربع ركعات تطوعا وقرا في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لما ان كل ركعتين منها
صلاة فقد تم ما تم فيقضي ما فسد ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان له ترك
اصلها فكان له ترك وصفها بطريق الاولى فان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة لان
الشروع فيها قاعدا جائز فالبناء اولى وقالا لا يجوز الا من عذر اعتبارا بالنذر ومن كان
خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لقول ابن عمر رايت النبي عليه السلام كان يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر

باب سجود السهو

سجدتين سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد ثم يتشهد ويسلم وعند الشافعي
قبل السلام وعند مالك للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ثوبان وما رواه الشافعي انه قال اذا اراد ان يسلم سجد سجدتين محمول على
السلام الثاني والسهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها لان النبي عليه السلام قام
الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو او ترك فعلا مسنونا لانه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح
به فلم يعد وسجد للسهو او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
لانها اذا كانت مضافة الى جملة الصلاة فتركها اوجب نقصانا والسجدة شرعت لجبر النقصان
بخلاف تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتها لانها ليست بمضافة الى جملة الصلاة او جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه لاطلاق حديث ثوبان وعند الشافعي لا يسجد فيه
لحديث ابي قتادة كان النبي عليه السلام يسمعنا الاية والايتين في الظهر قلنا يفعله عمدا ولا سهو في
العمد وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لقوله عليه السلام
الامام امام ما لم يؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وعند الشافعي يسجد المؤتم لجبر النقصان فصار كما
اذا سها بنفسه فانه لا يسجد ههنا اولى على ان النقصان لا ينجبر ما لم يسجد الامام فان سها

وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو لزم الامام ادى
الى جعل الاصل تبعا والتبع اصلا ولو لزمه وحده ادى الى مخالفة
الامام ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد فجلس لان محلها لم يفت وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد
لانه فات محله فلا ينقض الركن وهو القيام لاقامة الفعل الواجب
ويسجد الامام لانه ترك فعلا واجبا وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة لان
الركعة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولا سنة
فجاز نقضه ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه لانه صار شارعا في النفل خارجا عن الاصل قبل اكمال اركانه
لانه فسد ضرورة وتحولت صلاته نفلا خلافا لمحمد بناء على ان التحريمة لا تنعقد
عندهما بفساد الصلاة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وقال ابن مسعود ما اجزات
ركعة قط وقال الشافعي الخامسة لغو ولا يبطل لانه عليه السلام الظهر
صلى الظهر ولم ينقل انه قعد ولا انه اعاد لان الحديث محمول على انه قعد فيها
بدليل تسميته ظهرا فانه لا يسمى ظهرا الا بعد استكمال اركانه
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة
وان عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم لانه عليه السلام